

تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة
في جامعة اليرموك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩
صادرة بمقتضى المادة (٥٧) من نظام اللوازم والأشغال
في جامعة اليرموك رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة في جامعة اليرموك ويعمل بها ابتداء من ٣ / ١ / ٢٠٠٩.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.
الرئيس: رئيس الجامعة.
اللجنة: لجنة العطاءات المركزية في الجامعة.
العقار: الأراضي والأبنية والإنشاءات الأخرى.
أموال الجامعة: الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة ٣: أ. ينسب العميد أو المدير المعني إلى الرئيس تأجير أو استئجار العقار مع بيان الشروط والمواصفات.

ب. للرئيس إذا وافق على التنسيب أن يحيل الموضوع إلى اللجنة لاستكمال إجراءات التأجير أو الاستئجار.

المادة ٤: تطبق اللجنة الأحكام الخاصة بطرح العطاءات وإحالتها في حالة الاستئجار كلما كان ذلك ممكناً، ولها في حالة التأجير إجراءه بالمزاد العلني أو الظرف المختوم.

المادة ٥: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، يتم توقيع عقد التأجير أو الاستئجار من:

أ. العميد أو المدير المعني إذا كان بدل التأجير أو الاستئجار لا يتجاوز الألف دينار.

ب. الرئيس إذا تجاوز بدل التأجير أو الاستئجار الألف دينار، وبعد موافقة مجلس الجامعة إذا تجاوز البدل العشرة آلاف دينار.

المادة ٦: يشكل الرئيس لجنة لتسليم أو استلام العقارات التي تؤجرها الجامعة أو استلام أو تسليم العقارات التي تستأجرها الجامعة من ممثلين عن الدائرة الهندسية، دائرة الانتاج والصيانة والتدريب، الدائرة المالية، و الوحدة المعنية وتقدم اللجنة تقريرها إلى الرئيس مبيناً فيه حالة العقار وتاريخ تسلمه وأية ملاحظات أخرى.

المادة ٧: تتولى الدائرة المالية و دائرة الشؤون القانونية في الجامعة متابعة تنفيذ العقود المشمولة بهذه التعليمات.

المادة ٨: أ. تتقدم الجهة الراغبة في استئجار القاعات والمدرجات والصالات والمرافق الرياضية لغايات علمية أو ثقافية أو فنية أو رياضية بطلب إلى العميد أو المدير المعني وفق النموذج المعد لهذه الغايات وذلك قبل فترة كافية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، يتم تأجير المرافق المشار إليها في الفقرة (أ) بموافقة العميد أو المدير المعني إذا كانت مدة الايجار لساعات معدودة، وبموافقة الرئيس إذا كان التأجير ليوم أو أكثر.

^١ صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٣/١/٢٠١٠.

تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة في جامعة اليرموك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

ج. يتم استيفاء بدل ايجار المرافق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مقدماً عند توقيع العقد

المادة ٩ : يتم التنسيق بين العميد أو المدير المعني وبين مدير الدائرة المالية على كيفية استيفاء الأجر المقررة.

المادة ١٠ : يلتزم المستأجر بالتعليمات والشروط الخاصة باستعمال المرافق المستأجرة وللجامعة في حال مخالفته هذه التعليمات اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة ١١ : أ. يحدد مجلس الجامعة بدل تأجير مرافق الجامعة.
ب. يحدد الرئيس بناء على تنسيب العميد/المدير المعني، أjour حضور المسرحيات والحفلات والدورات الرياضية التي تقيمها الجامعة في مرافقها.

المادة ١٢ : للرئيس في حالات خاصة يقدرها، إعفاء الجهة الراغبة في الاستئجار جزئياً أو كلياً من بدل الإيجار، وله أن يوافق على إعادة الأجر المدفوعة من قبل المستأجر إذا تعذر إقامة النشاط وذلك بناء على تنسيب من العميد /المدير المعني.

المادة ١٣ : على الجهة الراغبة في الاستئجار أن تحصل على موافقة من الجهات الرسمية المختصة لإقامة ذلك النشاط قبل الموعد المحدد له.

المادة ١٤ : تحدد عقود التأجير والاستئجار كافة الأمور التفصيلية وقيمة البدل وكيفية تأديته وأية شروط أخرى.

المادة ١٥ : يستثنى من أحكام هذه التعليمات ما يلي:

أ. الأبنية والشقق السكنية المعدة لإسكان العاملين في الجامعة والمشمولة بنظام سكن العاملين في الجامعة.

ب. أليات الجامعة المشمولة بتعليمات استئجار أليات الجامعة.

ج. منازل الطلبة المشمولة بتعليمات السكن الداخلي لطلبة الجامعة.

د. الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لصندوق الادخار او صندوق الاستثمار.

المادة ١٦ : أ. تكون المرافق في كل مبنى من مباني الجامعة تحت إشراف العميد / المدير المعني المسؤول عن ذلك المبنى.

ب. يضع العميد الشروط الخاصة باستعمالات تلك المرافق.

ج. يتولى العميد / المدير المعني تزويد الدائرة المالية ودائرة الشؤون القانونية بقائمة تتضمن الاموال المشمولة بأحكام هذه التعليمات و شروط استعمالاتها وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة ١٧ : تلغي هذه التعليمات:

أ. تعليمات أjour استعمالات مرافق الجامعة رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .

ب. تعليمات تأجير عقارات جامعة اليرموك لغايات استثمارها رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .

ج. جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة ١٨ : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون المعنيون مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

جدول أjour مرافق الجامعة

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧

وتعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة رقم () لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة في جامعة اليرموك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

الرقم	المرفق	البيان	الأجرة	
			فلس	دينار
١	أ. صالة الألعاب الرياضية بمبنى خالد بن الوليد (لغايات المعارض) .	أ. اليوم الأول من الاستعمال.	-	١٠٠٠
		ب. أي يوم لاحق إذا استعملت الصالة لأكثر من يوم للغرض نفسه.	-	٧٠٠
	ب. صالة الألعاب الرياضية بمبنى خالد بن الوليد (لغايات الحفلات الفنية و المسرحيات) .	أ. اليوم الأول من الاستعمال.	-	٦٠٠
		ب. أي يوم لاحق إذا استعملت الصالة لأكثر من يوم للغرض نفسه.	-	٤٠٠
٢	قاعة الندوات بمسجد الجامعة	أ. اليوم الأول من الاستعمال.	-	١٥٠
		ب. أي يوم لاحق إذا استعملت القاعة لأكثر من يوم للغرض نفسه.	-	١٠٠
٣	المدراج (٢٠١)	للحفل الواحد	-	٢٠٠
٤	القاعة الماسية	أ. اليوم الأول من الاستعمال.	-	٥٠٠
		ب. أي يوم لاحق إذا استعملت الصالة لأكثر من يوم للغرض نفسه.	-	٢٥٠
٥	صالة الألعاب الرياضية بمبنى خالد بن الوليد (لغايات النشاط الرياضي) : أ. كرة اليد، كرة السلة، كرة الطائرة، التنس لأرضي، التايكوندو، الكاراتيه الجودو، المصارعة. ب. الألعاب الرياضية الميينة في (أ) . ج. ملاعب الأسكواش (بالصالة الرياضية) . د. غرف التدريب . هـ. غرفة اللياقة البدنية (صالة الحديد) .	أ. أجرة الساعة الواحدة للعروض الرياضية التي لها ريع.	-	٢٠٠
		* أجرة الساعة الواحدة لغايات تدريب الفرق الرياضية : - للعاملين في الجامعة وطلبة الجامعة دون استخدام الإضاءة .	-	٤
		- للعاملين في الجامعة وطلبة الجامعة مع استخدام الإضاءة .	-	٥
		- للمجتمع المحلي دون استخدام الإضاءة .	-	١٥
		- للمجتمع المحلي مع استخدام الإضاءة .	-	٢٠
		- أجرة الساعة الواحدة للعاملين وطلبة الجامعة.	-	٢
		- أجرة الساعة الواحدة لغير العاملين .	-	٥
		- أجرة الساعة الواحدة لغير العاملين .	-	٣
		- أجرة الساعة الواحدة لغايات التدريب .	-	٣

تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة في جامعة اليرموك رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

٦	لعبة البولينج	- أجره اللعبة للشخص الواحد لغير العاملين - أجره اللعبة للشخص الواحد للعاملين وطلبة الجامعة .	- -	٢ ١
٧	لعبة البلياردو	- أجره اللعبة للشخص الواحد لكل ساعة وتقتصر على العاملين في الجامعة و الطلبة.	-	١
٨	السنوكر	- أجره اللعبة للشخص الواحد لكل ساعة وتقتصر على العاملين في الجامعة و الطلبة.	٥٠٠	١
٩	لعبة تنس الطاولة	أجره اللعبة للشخص الواحد لكل نصف ساعة للعاملين و طلبة الجامعة .	٢٥٠	-
١٠	بركة السباحة (النشاط الترويحي)	الاشتراك الشهري لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع والاشتراك شخصي ومقتصر على العاملين في الجامعة .	-	١٠
١١	بركة السباحة (الدورات التدريبية للعاملين في الجامعة وأبنائهم)	بدل اشتراك الدورة الواحدة لمدة (٦) أسابيع (٢٠) ساعة .	-	٣٠
١٢	بركة السباحة (الدورات الترفيهية للعاملين في الجامعة وأبنائهم)	بدل اشتراك الدورة الواحدة لمدة (٦) أسابيع (٢٠) ساعة .	-	٢٠
١٣	ملعب كرة القدم.	أجره الساعة الواحدة لغايات التدريب والمباريات الودية .	-	٢٥
١٤	مضمار العاب القوى .	أجره الساعة الواحدة لغايات التدريب والمباريات الودية .	-	٧
١٥	ملعب التنس الأرضي الخارجي للمجتمع المحلي.	- أجره الساعة الواحدة دون الاضاءة - أجره الساعة الواحدة مع الاضاءة	- -	٥ ١٠
١٦	ملعب كرة السلة واليد الخارجي للمجتمع المحلي .	أجره الساعة الواحدة	-	١٠
١٧	ملعب اليد الخارجي (الترتان) للمجتمع المحلي .	- أجره الساعة الواحدة دون الاضاءة - أجره الساعة الواحدة مع الاضاءة	- -	١٠ ١٥
١٨	ملاعب الأسكواش بصالة التربية الرياضية	- أجره الساعة الواحدة للعاملين . - أجره الساعة الواحدة لغير العاملين .	- -	١ ٣
١٩	غرفة اللياقة البدنية (صالة الحديد بقسم التربية الرياضية .	أجره الساعة الواحدة لغايات التدريب	-	٣
٢٠	دورات التايكواندو والكراتيه والجودو التي تقدمها عمادة شؤون الطلبة أو قسم التربية الرياضية .	الرسوم الشهرية للعاملين في الجامعة وابنائهم .	-	١٠
٢١	كرة القدم والسلة والطائرة واليد .	الرسوم الشهرية للمشاركين في مراكز التدريب الرياضي الصيفية للناشئين في محافظة اربد .	-	١٥
٢٢	موقف سيارات الطلبة	الرسوم للفصل الدراسي العادي الرسوم للفصل الدراسي الصيفي	- -	٨٠ ٤٠